فرد مردّد

١.ملکیّت فرد مردّد

مال احمد نراقی

و منها:

معلوميّة كلّ من العوضين، فلا يصحّ بيع المجهول و المبهم، و لا بالمجهول و المبهم.

و تحقيق المقام: أنّ جهل أحدهما و إبهامه إمّا يكون بحسب الواقع- بمعنى: أن لا يكون أمرا متعيّنا متميّزا في الواقع أيضا، كأحد الشيئين أو الأشياء- أو يكون بحسب الظاهر فقط، أي يكون مبهما عند أحد المتبايعين أو كليهما.

و على التقديرين: إمّا يكون الجهل و الإبهام في القدر، أو الجنس، أو الوصف.

و على التقادير: إمّا يكون الجهل موجبا للغرر، أم لا.

فإن كان الجهل موجبا للغرر فبطلان البيع به محلّ الإجماع، و يدلّ عليه ما مرّ من الرواية المتّفق عليها بين الفريقين

و كذا إن كان بحسب الواقع، لأنّ البيع إنّما هو لإثبات ملكيّة المشتري في المبيع و البائع في الثمن، **و الملكيّة لكونها صفة وجوديّة معيّنة لا بدّ لها من موضع معيّن، لامتناع قيام المعيّن بغير المعيّن**، و لأنّ غير المعيّن لا وجود له لا خارجا و لا ذهنا و لا واقعيّة له، و قيام الصفة الوجوديّة بمثل ذلك محال[1].

٢. الفرد المردد لا وجود له و لا ماهية له

شیخ حسین حلّی

[(مسألة ١٧): لو ساقاه بالنصف مثلا إن سقي بالسيح ففي صحته قولان]

(مسألة ١٧): لو ساقاه بالنصف مثلا إن سقي بالسيح ففي صحته قولان (93)، أقواهما الصحة لعدم إضرار مثل هذه الجهالة لعدم إيجابها الغرر مع أن بناءها على تحمله خصوصا على القول بصحة مثله في الإجارة كما إذا قال إن خطت رومیا فبدرهمين و إن خطت فارسيا فبدرهم (94).

(٩٤) فقد اختلفوا في الصحة و الفساد فيه بين العامة و الخاصة و منشأ الاختلاف تحقق الغرر و عدمه، و يمكن فرض عدمه في سنخ هذه المعاملات إذا كان كل واحد من الفرضين معلوما عند المتعارف و كان المورد في معرض التعيين عرفا فالمانع من الصحة حينئذ ان من جهة الغرر و ان من جهة أخرى.

و توهم أن **المردد ان وجود له في الخارج** و التمليك و التملك عرض ان بد له من وجود موضوع خارجي.

فاسد: لأنه **خلط بين الأمور الحقيقية و الأمور الاعتبارية** فالتمليك و التملك بما جعلاه موردا لهما في الاعتبار ان بحسب الوجود الخارجي حتى يقال انه ان وجود لهما في الخارج فيكون التمليك و التملك بان موضوع[2].

٣. عدم وجوب تعيين در قضاء اجزاء نمازان

فرع:

لو نسي اجزاء عديدة من الصلاة غير الركن فهل يجب التعيين فيها عند الامتثال أوان و على كل التقديرين هل يجب الترتيب فيها أيضا أو ان،

اما عدم وجوب الترتيب إذا قلنا بعدم وجوب التعيين فواضح و على تقدير وجوبه هل يجب مطلقا أو على تقدير اختلاف الجنس من المنسي احتمالات بل أقوال يمكن القول بعدم وجوب التعيين بحسب الدليل و اما بحسب مقتضى القاعدة فان يبعد وجوبه ان ما اتى به أولا إما يكفي عن كليهما و اما يكفي عن أحدهما المعين و اما يكفي عن أحدهما غير المعين فالأول خلاف الفرض بل غير معقول بالنسبة إلى مختلفين منهما و الثاني ترجيح بلا مرجح و الثالث لا وجود له في الخارج فتعيين التعيين نظير ورود الأمرين بشيئين متماثلين خارجا فكما يجب التعيين عند الامتثال هنا فكذلك يجب هناك أيضا، و اما الترتيب بناء على تقدير وجوب التعيين فيمكن القول فيه بعدم وجوبه أيضا بحسب الدليل، و اما ما ورد من وجوب مراعاة الترتيب في قضاء الفوائت من الصلوات فلا يعم المقام لان الاجزاء المنسية ليست عين الصلاة و لا اجزاء منهما لما مر من ان الاجزاء المنسية لم تبق على الجزئية.

و لو سلمنا ذلك فلا ملازمة بين وجوب الترتيب في قضاء الكل و وجوبه في قضاء الجزء فلا يثبت فيه حكمه الا بالدليل فعلى مدعيه إثباته.

و اما بحسب مقتضى القاعدة فيمكن القول بوجوبه أيضا لأنه عند فوت الجزء الأول تعلق الأمر بقضائه بعد الصلاة فورا فلا يمكن تعلقه بقضاء الثاني كذلك للزوم التضاد بين الأمرين فلازمه انه لو اتى بالثاني بعدها فورا يقع باطلا.

نظير ذلك انه لو آجر نفسه للحج من سنة أو مطلقا فإنه ينصرف إلى السنة الحاضرة فلو آجر نفسه أيضا لهذه السنة لم تنعقد.

أقول و الجواب عن وجوب التعيين اما أولا فبالنقض بما هو مسلم عند الكل من انه لو اوصى بأحد عبديه أو بإحدى داريه أو بواحد من عصاييه أو غير ذلك من نظائرها فإن الأصحاب متفقون على نفوذ

الوصيه غايه الأمر انهم حكموا في تعيينه بالقرعه و أقوى الدليل و الحجه الوقوع.

و اما ثانيا فبان **امتناع وجود أحد الشيئين لا بعينه انما هو في الحقائق التكوينيه كالجواهر و الاعراض** فلا يتصور وجود جسم لا بعينه أو عرض بياض بلا تعيين موضوعه **بخلاف الأمور الاعتباريه العقليه الصرفه** كما أجيب بذلك عن الإشكال في بيع صاع من صبره بأن المبيع ليس تمام الموضوعه بالضروره و البعض المعين ترجح بلا مرجح واحدهما لا بعينه لا وجود له في الخارج و أجيب بأن الملكيه أمر اعتباري لا تأصل لها كي يحتاج الى موضوع معين بل يكفي في وجوده اعتباره و ترتب الأثر عليه كما في المقام فان الوجوب المتعلق بأحد الجزئين المنسيين لا تأصل له في نفس الأمر و لا تحقق فيه[3].

[1] مستند الشيعه في أحكام الشريعه؛ ج۱۴، ص: ۳۲۶-۳۲۷

[2] مهذب الأحكام (للسبزواري)؛ ج۲۰، ص: ۱۶۸-۱۶۹

[3] أحكام الصلاة (لشيخ الشريعة)؛ ص: ۲۱۵-۲۱۷

بازبینی #1
ایجاد شده 27 فوریه 2025 10:45:27 توسط
به روزرسانی شده 27 فوریه 2025 10:56:23 توسط